في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده
وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده الا المستفل من اولاد الابن **فصل** في كيفية ارث الاصول
وقدم الفروع لانهم اقوى **الاب يرث بفرض** فقط وهو السدس عبر عليه **اذا كان معه ابن او ابن ابن**
وارث او بنتان وام وعايلا اذا كان معه بنتان وام وزوج **ويرث بتعصيب** فقط **اذا لم يكن معه**
ولد ولا ولد ابن سوا اكان وحده ام معه صاحب فرض كزوجة او ام او جدة **ويرث بهما اذا كان معه**
بنت او بنت ابن او هما او بنتان او بنتا ابن فاو في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع **له السدس فرضا**
والباقي بعد فرضهما اي فرض الاب وفرض البنت او فرض بنت الابن **بالعصوبة** للخبر المار **وللام**
الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض وذكرته تتميما وتوطئة لقوله **ولها في مسئلتي**
زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج اصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق تضرب اثنان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي **او الزوجة**
اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي
وجعل له ضعفها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر
القران بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرقا لاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما يأتي في
العول واجاب الاخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القران على ان له مثليها عند انفرادهما
فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا ينعقل فرق بين الحالين ولم يعبروا بسدس في الاولى
وربع في الثانية تادبا مع ظاهر القران ويلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب لشهرتهما
وبالغريبتين لانه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك **والجد** ابو الاب
في الميراث **كالاب** عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه
الا بالتعصيب ومن فوايد الخلاف ما لو اوصى بشئ مما يبقى بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته
او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول
هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق
وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة **الا ان الاب**
يسقط الاخوة والاخوات للميت **والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب** كما يأتي تفصيله
والاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به **والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث** (ولا يسقطها اي ام الاب الجد لانها لا تدلي به مع)
الى ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تاخذ معه الثلث كاملا لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم
تفضيله عليها بخلاف الاب ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق
يحجبهما لانه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر الى اخره وان الاب لا يرث معه سوى جدة واحدة والجد
يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى اخره وابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك
وكل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث
مع الجد جدتان ومع ابي الجد ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا **وللجدة السدس** لما تقدم
وكذا الجدات اي الجدتان فاكثر اذ المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد لقضائه صلى الله عليه وسلم

للجدتين من الميراث

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي حديث مرسل انه اعطاه لثلاث جدات واجمع عليه الصحابة **ويرث**
منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص كام ام الام وان علت اتفاقا ولا يرث من جهة الام سوى
واحدة دايما **وام الاب وامهاتها كذلك** اي المدليات باناث خلص للاجماع عن ابي بكر رضي الله عنه انه
قسم السدس بين ام الام وام الاب لما قيل له وقد اتى به الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي
لو ماتت ورثها **وكذا ام ابي الاب وام الاجداد** فوقه وامهاتهن يرثن **على المشهور** لادلائهن
بوارث فهن كام الاب لا كام ابي الام والثاني لا يرثن لادلائهن بجد كالادلاء بابي الام **وضابطه**
اي ارثهن المعلوم من السياق ان تقول **كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام ام او بمحض ذكور** كام ابي اب
او بمحض اناث الى ذكور كام ام اب **ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين** كام ابي الام **فلا ترث**
وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك **فصل** في ارث الحواشي **الاخوة والاخوات**
لابوين اذا انفردوا اي في نحو ارث عن الاخوة والاخوات لاب **ورثوا كاولاد الصلب** فياخذ
الواحد فاكثر جميع المال او الباقي والواحدة نصفه والبنتان فاكثر ثلثيه والمجتمعون للذكر مثل حظ
الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا **وكذا اذا كانوا لاب** وانفردوا
عن الاخوة والاخوات الاشقاء فيأخذون المال كما ذكر اجماعا **الا في المشركة** بفتح الراء المشددة وقد
تكسر واستثناؤها مضمنه كلامه ان الاخوة لاب كالاشقاء **وهي زوج وام** او جدة **وولدا ام** فاكثر
واخ فاكثر **لابوين فيشارك الاخ الشقيق** فاكثر **ولدي الام في الثلث** باخوة الام فياخذ كواحد
منهم الذكر والانثى سيان في ذلك لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام وتسمى هذه ايضا
بالحمارية لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فحرم الاشقاء فقالوا هب ان ابانا كان حمارا الست امنا
واحدة فشرك بينهم وروي ان عمر هو القايل ذلك وروي انه قضي به مدة فلم يشركهم ثم شرك في العام
الثاني فقيل له انك اسقطته في العام الماضي فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتسمى
بالمنبرية لانه سئل عنها وهو على المنبر وروي هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بالحجرية
واليمية واصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر اذا لم يكن مع الاخ من يساويه فان كان
معه اخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها **ولو كان بدل الاخ** لابوين **اخ لاب** وحده
او مع اخيه او اخته **سقط** هو ومن معه اجماعا لانتفاء قرابة الام ويسمى الاخ المشوم او اخت او اختان
لاب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة او شقيقتان او خنثى فيقدر بذكورته
هي المشركة وتصح من ثمانية عشر كما مر ويقدر بانوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فتصحان
من ثمانية عشر والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام
بفضل الامران فاذا قسمت يفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان كان انثى اخذها او ذكرا
اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا **ولو اجتمع الصنفان** اي الاشقاء والاب **فكاجتماع اولاد صلب**
واولاد ابنه فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا وانثى فلها النصف او اكثر فلهما الثلثان ثم
ان كان ولد الاب ذكرا او مع اناث اخذ الباقي للذكر مثل حظ الانثيين او انثى او اكثر فلها او لهما
مع شقيقة السدس تكملة الثلثين ومع شقيقتين لا شئ لها الا ان كان معها اخ يعصبهن

قوله وقدم اي المصنف تقريبه قوله فلا يرد عليه هنا

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University